## المقدمة

ظهرت التجارة مع ظهور الإنسان على شكل تبادل للمنافع لإشباع الرغبات والحصول على أساسيات الحياة التي لا يستطيع الإنسان بمفرده تحقيقها دون الاستعانة بالآخرين، ثم تطورت مع ظهور فكرة التخصص حين اتخذ بعض الأفراد النشاط التجاري حرفة لهم. أخذ هذا النشاط يتوسع، وفئة التجار تكبر، وأخذت المعاملات بينهم تأخذ شكل أعراف وعادات تقوم على البساطة والمرونة والسرعة والثقة، الشيء الذي استوجب إيجاد قواعد خاصة بها تراعي هذه الاعتبارات[1].

فظهرت الحاجة إلى تقنين قانون تجاري يهتم بالأعمال التجارية، فصدر القانون التجاري الفرنسي في 15 سبتمبر 1807 الذي ما يزال معمولا به رغم التعديلات التي طرأت عليه. وقد اقتبست العديد من الدول في تشريعاتها التجارية من القانون الفرنسي ومنها الجزائر[2] التي استمرت في العمل بالقانون الفرنسي إلى غاية صدور الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

وطوال الفترة التي تبنت فيها الجزائر النظام الاشتراكي والمتميزة باحتكار الدولة لممارسة الأنشطة التجارية والصناعية عن طريق المؤسسات العمومية الاقتصادية، لم يكن للسجل التجاري دورا مهما في ضبط النشاط الاقتصادي إلا من خلال الدور الإحصائي[3].

لكن التوجه الاقتصادي الجديد للدولة المكرس في دستور 1989 والمبني على حرية التجارة والصناعة ودعم المبادرة الخاصة، أعاد النظر في الوظائف التي يضطلع بها السجل التجاري من خلال التشريع والتنظيم المتعلقين به، فأصبح يؤدي وظائف متعددة اقتصادية وقانونية وتنظيمية.

ففي الجانب الاقتصادي هو أداة هامة لجمع البيانات الإحصائية عن حالة التجارة من حيث رؤوس الأموال المستثمرة، وعدد التجار الممارسين وطبيعة نشاطاتهم، والتمركز الجغرافي للأنشطة

[1] – عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (غير منشورة)، ص 1.

[2] – نفس المرجع، ص 3.

[3] – نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 13.

الاقتصادية، ومن ثم استخدام هذه البيانات في تخطيط السياسة الاقتصادية للبلاد.

وفي الجانب القانوني هو أداة للإشهار الذي يحقق استقرار المعاملات ودعم الائتمان التجاري من خلال إطلاع الغير على حالة التجار ومحتوى العقود التأسيسية للشركات التجارية ومختلف التعديلات التي تطرأ على رأسمالها والهيئات المسيرة لها، وبيان كافة العمليات الواردة على المحل التجاري كرهنه أو بيعه أو تأجير تسييره، والرهن الحيازي لأدوات ومعدات التجهيز، وإطلاع الغير على كافة التدابير المتضمنة الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو سحب التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاري أو الحرف المنظمة.

وفي الجانب التنظيمي فإن الإدارة المكلفة بالسجل التجاري الممثلة في المركز الوطني للسجل التجاري تسهر على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وتنظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، وتسير وتضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الحرة منها والمنظمة. كما تقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، ومسك وتسيير الدفاتر العمومية للمبيعات ورهن المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز، ولعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

وسنتناول في دراستنا هذه الوظيفة القانونية للسجل التجاري من حيث هو أداة للإشهار القانوني من خلال تبيان الأحكام المتعلقة به.

## أهمية الموضوع

على اعتبار أن الإشهار القانوني إجباري على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، مع ما يرتبة من آثار، وما ينجر عن عدم القيام به من جزاءات، فإن دراسة الأحكام المتعلقة به والهيئة الإدارية المنوط بها تطبيق هذه الأحكام له أهمية كبيرة خاصة في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة.

## أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية وذاتية:

تعدد العقود الواجب إشهارها لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنوعها جعل النصوص المتعلقة بها موزعة بين عدة قوانين ومراسيم، مما يجعل الإحاطة بها أمرا صعبا على الإدارة وعلى المتعاملين الاقتصاديين.

تزويد مختلف الإدارات والهيئات ذات الصلة بعالم التجارة بدراسة وافية لمختلف الأحكام المنظمة للإشهار القانوني.

إمكانية إجراء دراسة ميدانية تطبيقية، بحكم العمل في الإدارة المكلفة بالإشهار، وهي المركز الوطني للسجل التجاري

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

- تسليط الضوء على الأحكام المنظمة للإشهار القانوني لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتمييزها عن الأحكام المتعلقة بالإشهار التجاري.

- زيادة الوعي القانوني لدى الإدارات المكلفة بالتجارة وموظفيها.

- توعية أصحاب الشركات التجارية والمسؤولين القانونيين عنها والتجار عموما بواجب الإشهار القانوني والجزاءات المترتبة عن الإخلال به.

## إشكالية الدراسة

**إذا كانت التصرفات القانونية ترتب آثارها بين طرفيها بمجرد انعقادها، فإن المشرع خص بعض العقود والتصرفات في المجال التجاري بإجراء خاص يتمثل في الإشهار في السجل التجاري حتى تنتج آثارها في مواجهة الغير، فإلى أي مدى يحقق الإشهار القانوني آثارة في حماية مصلحة الغير؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم الإشهار القانوني؟

- وما الفرق بينه وبين الإشهار التجاري؟

- وما هي الآثار المترتبة عن الإشهار القانوني؟

- وما دور المركز الوطني للسجل التجاري في الإشهار القانوني؟

– وما هي العقود والتصرفات الواجب إشهارها؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية للإشهار القانوني كما نظمها المشرع الجزائري سواء في القانون المدني والقانون التجاري أو بموجب نصوص خاصة، كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي في معرض تناول التطور التاريخي للمركز الوطني للسجل التجاري.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول أحكام الإشهار القانوني المتعلقة بالتجار والمحال التجارية تطرقنا في المبحث الأول منه إلى مفهوم الإشهار القانوني والجهة المكلفة بتسييره، وفي المبحث الثاني إلى إجراءات الإشهار القانوني المتعلق بالقانون الأساسي للتجار والمحال التجارية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه أحكام الإشهار القانوني المتعلقة بالأشخاص المعنوية خصصنا المبحث الأول منه للحديث عن إجراءات إشهار عقود الشركات، والمبحث الثاني إجراءات إشهار الإعلانات المالية وعقد الإعتماد الإيجاري.